

اَهْتِرَامُ الْكَبِيرِ

مَجْمَعٌ دَرَسِيٌّ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

قِيَمَةُ الْإِحْتِرَامِ فِي الْإِسْلَامِ

فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْقِيَمِ النَّبِيلَةِ مِنْ أَهَمِّ رَكَائِزِ قِيَامِ الدُّوَلِ وَالْحَضَارَاتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُبْنَى الْحَضَارَاتُ بِنَاءً سَدِيدًا وَتَسْتَقِرَّ وَتَتَفَوَّقَ عَلَى غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا قَامَتْ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْقِيَمِ الرَّشِيدَةِ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَحْظَ أَنَّى كَانَ جِنْسُهُ، أَوْ مَكَانُهُ، أَوْ مَكَانَتُهُ، أَوْ زَمَانُ عَيْشِهِ بِمَنْزِلَةٍ أَرْفَعَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي يَنَالُهَا فِي ظِلَالِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، دِينِ رَبَّنَا، دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَالَمِيٌّ، وَرَسُولُهُ ﷺ أُرْسِلَ لِلْعَالَمِينَ كَافَّةً، وَلَمْ يَكُنْ كَأَخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِينَ أُرْسِلُوا لِأَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً.

وَحِينَ يُوَازَنُ أَيُّ بَاحِثٍ مُنْصِفٍ مَبَادِيَّ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي حَوَاهَا «الإِعْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ»؛ حِينَ يُوَازَنُ بَيْنَ هَذِهِ وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ يَلْحَظُ التَّمَيُّزَ الْوَاضِحَ الَّذِي سَبَقَ بِهِ الْإِسْلَامُ، مَا تَفَتَّقَتْ عَنْهُ أَفْكَارُ الْبَشَرِ فِي مَبَادِيَّ حُقُوقِهِمْ؛ مِنْ حَيْثُ الشُّمُولُ وَالسَّعَةُ وَالْعُمُقُ، وَمُرَاعَاةُ حَاجَاتِ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تُحَقِّقُ لَهُ الْمَنَافِعَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَارَّ.

وَيَتَّضِحُ مِنَ الدَّرَاسَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْمُتَجَرِّدَةِ عَنِ الْأَهْوَاءِ أَنَّهُ: «لَيْسَ هُنَاكَ دِينَ مِنَ الْأَدْيَانِ أَوْ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفَاضَتْ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَتَفْصِيلِهَا وَتَبْيِينِهَا، وَإِظْهَارِهَا فِي صُورَةٍ صَادِقَةٍ مِثْلَمَا فَعَلَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ». (*)

لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْإِنْسَانَ مُكْرَمًا مُحْتَرَمًا؛ كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

«أَيُّ: تَأَمَّ الْخَلْقِ، مُتَنَاسِبُ الْأَعْضَاءِ، مُتَّصِبُ الْقَامَةِ، لَمْ يَفْقِدْ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا شَيْئًا» (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ ﴿﴾ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

«يُخْبِرُ -تَعَالَى- عَنْ تَشْرِيفِهِ لِبَنِي آدَمَ وَتَكْرِيمِهِ إِيَّاهُمْ فِي خَلْقِهِ لَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ وَأَكْمَلِهَا، كَمَا قَالَ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] أَيُّ: يَمْشِي قَائِمًا مُتَّصِبًا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَيَأْكُلُ بِيَدَيْهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، وَيَأْكُلُ بِفَمِهِ، وَجَعَلَ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَفُوَادًا؛ يَفْقَهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَتَنَفَّعُ بِهِ، وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، وَيَعْرِفُ مَنَافِعَهَا وَخَوَاصَّهَا وَمَضَارَّهَا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشُ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمُضَرِّيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦ هـ / ٢٠-٢٠١٥ م.

(٢) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٩٢٩).

﴿وَحَمَلَتْهُمْ فِي الْبَرِّ﴾ أَي: عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ، وَفِي
 ﴿الْبَحْرِ﴾ أَيْضًا عَلَى السُّفُنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ.

﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أَي: مِنْ زُرُوعٍ وَشِمَارٍ وَلَحُومٍ وَأَلْبَانٍ مِنْ سَائِرِ
 أَنْوَاعِ الطُّعُومِ وَالْأَلْوَانِ الْمُشْتَهَاةِ اللَّذِيذَةِ، وَالْمَنَاظِرِ الْحَسَنَةِ، وَالْمَلَابِسِ الرَّفِيعَةِ
 مِنْ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَأَلْوَانِهَا وَأَشْكَالِهَا مِمَّا يَصْنَعُونَهُ
 لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَجْلِبُهُ إِلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَقَالِيمِ وَالنَّوَاحِي.

﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ أَي: مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ
 وَأَصْنَافِ الْمَخْلُوقَاتِ^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ قِيَمَةَ الْإِحْتِرَامِ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ النَّبِيلَةِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا
 الْإِسْلَامُ وَالَّتِي يَتَمَنَّى كُلُّ إِنْسَانٍ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَيْهَا أَوْ يُوصَفَ بِهَا، وَلَقَدْ دَعَا دِينُنَا الْحَنِيفُ
 إِلَى التَّحَلِّيِ بِهَذِهِ الْقِيَمَةِ فِي جَمِيعِ صُورِهَا.

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ يَحْتَرِمُ الْإِنْسَانَ، وَيَدْعُو إِلَى احْتِرَامِهِ وَتَكْرِيمِهِ، وَقَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ
 -تَعَالَى- فِي الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ الْإِحْتِرَامِ، وَالْحُثِّ عَلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، أَمَرَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَدَبِ وَالْإِحْتِرَامِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْخَلْقِ،
 قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

«أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عُمُومًا، فَقَالَ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ
 حُسْنًا﴾ وَمِنَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ: أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُهُمْ
 الْعِلْمَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَالْبَشَاشَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ طَيِّبٍ.

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: لابن كثير (٩٧/٥).

وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْعُ النَّاسَ بِمَالِهِ؛ أَمَرَ بِأَمْرٍ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ بِالْقَوْلِ، فَيَكُونُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ لِلنَّاسِ؛ حَتَّى لِلْكَفَّارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وَمِنْ أَدَبِ الْإِنْسَانِ الَّذِي أَدَّبَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ نَزِيهًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، غَيْرَ فَاحِشٍ وَلَا بَدِيءٍ، وَلَا شَاتِمٍ، وَلَا مُخَاصِمٍ، بَلْ يَكُونُ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَاسِعَ الْحِلْمِ، مُجَامِلًا لِكُلِّ أَحَدٍ^(١)، صَبُورًا عَلَى مَا يِنَالُهُ مِنْ أَدَى الْخَلْقِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾

[المؤمنون: ٩٦].

«هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ أَي: إِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ أَعْدَاؤُكَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَلَا تُقَابِلُهُمْ بِالْإِسَاءَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ مُعَاقَبَةُ الْمُسِيءِ بِمِثْلِ إِسَاءَتِهِ؛ وَلَكِنْ ادْفَعْ إِسَاءَتَهُمْ إِلَيْكَ بِالْإِحْسَانِ مِنْكَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْكَ عَلَى الْمُسِيءِ.

وَمِنْ مَصَالِحِ ذَلِكَ: أَنَّهُ تَخَفُ الْإِسَاءَةِ عَنْكَ فِي الْحَالِ وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنَّهُ ادَّعَى لِحَبْلِ الْمُسِيءِ إِلَى الْحَقِّ، وَأَقْرَبُ إِلَى نَدْمِهِ وَأَسْفِهِ، وَرُجُوعِهِ بِالتَّوْبَةِ عَمَّا

(١) إلا من خالف الكتاب والسنة.

(٢) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٥٧).

فَعَلَ، وَيَتَّصِفُ الْعَافِي بِصِفَةِ الْإِحْسَانِ، وَيَقْهَرُ بِذَلِكَ عَدُوَّهُ الشَّيْطَانَ، وَيَسْتَوْجِبُ الثَّوَابَ مِنَ الرَّبِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلقَنَهَا ﴿[فصلت: ٣٤-٣٥] أَي: مَا يُوفَّقُ لِهَذَا الْخُلُقِ الْجَمِيلِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلقَنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ أَي: بِمَا يَقُولُونَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْكَفْرِ وَالتَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ، قَدْ أَحَاطَ عَلِمْنَا بِذَلِكَ، وَقَدْ حَلَمْنَا عَنْهُمْ، وَأَمَهَلْنَاهُمْ، وَصَبَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَالْحَقُّ لَنَا، وَتَكْذِيبُهُمْ لَنَا، فَأَنْتَ - يَا مُحَمَّدٌ - يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا يَقُولُونَ، وَتُقَابِلَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، هَذِهِ وَطِيفَةُ الْعَبْدِ فِي مُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ مِنَ الْبَشَرِ (١).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

«وَهَذَا مِنْ لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمُوجِبَةِ لِلسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَهَذَا أَمْرٌ بِكُلِّ كَلَامٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ؛ مِنْ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَعِلْمٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَكَلَامٍ حَسَنٍ لَطِيفٍ مَعَ الْخَلْقِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ حَسَنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِيثَارِ أَحْسَنِهِمَا إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٥٥٨).

وَالْقَوْلُ الْحَسَنُ دَاعٍ لِكُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ؛ فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ
مَلَكَ جَمِيعَ أَمْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ أَي: يَسْعَى بَيْنَ الْعِبَادِ بِمَا يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ
وَدُنْيَاهُمْ، فَدَوَاءُ هَذَا أَلَّا يُطِيعُوهُ فِي الْأَقْوَالِ غَيْرِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا، وَأَنْ
يَلِينُوا فِي مَا بَيْنَهُمْ؛ لِيَنْقَمَعَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُ عَدُوَّهُمُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي
يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُحَارِبُوهُ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ.

وَأَمَّا إِخْوَانُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ فِي مَا بَيْنَهُمْ وَسَعَى فِي الْعَدَاوَةِ
فَإِنَّ الْحَزْمَ كُلَّ الْحَزْمِ السَّعْيُ فِي ضِدِّ عَدُوِّهِمْ، وَأَنْ يَقْمَعُوا أَنْفُسَهُمُ الْأَمَّارَةَ
بِالسُّوءِ، الَّتِي يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ مِنْ قِبَلِهَا؛ فَبِذَلِكَ يُطِيعُونَ رَبَّهُمْ، وَيَسْتَقِيمُ
أَمْرُهُمْ، وَيُهْدُونَ لِرُشْدِهِمْ» (١).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

«يَنْهَى -تَعَالَى- عَنِ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ
الْمُجَادِلِ، أَوْ بِغَيْرِ قَاعِدَةٍ مَرْصِيَّةٍ، وَأَلَّا يُجَادِلُوا إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ بِحُسْنِ خُلُقٍ،
وَلُطْفٍ، وَلِينِ كَلَامٍ، وَدَعْوَةٍ إِلَى الْحَقِّ وَتَحْسِينِهِ، وَرَدِّ عَنِ الْبَاطِلِ وَتَهْجِينِهِ بِأَقْرَبِ
طَرِيقٍ مُوَصَّلٍ لِذَلِكَ، وَأَلَّا يَكُونَ الْقَصْدُ مِنْهَا مُجَرَّدَ الْمُجَادَلَةِ وَالْمُغَالَبَةِ، وَحُبِّ
الْعُلُوِّ، بَلْ يَكُونَ الْقَصْدُ بَيَانَ الْحَقِّ وَهِدَايَةَ الْخَلْقِ؛ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِأَنْ

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٤٦٠).

ظَهَرَ مِنْ قَصْدِهِ وَحَالِهِ أَنَّهُ لَا إِرَادَةَ لَهُ فِي الْحَقِّ، وَإِنَّمَا يُجَادِلُ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاعَبَةِ وَالْمُغَالَبَةِ، فَهَذَا لَا فَائِدَةَ فِي جِدَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا ضَائِعٌ» (١).

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ بُولَى حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا أُولُو حِزْبٍ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فصلت: ٣٣-٣٥].

«هَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ الْمُتَقَرَّرِ، أَي: لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ قَوْلًا - أَي: كَلَامًا وَطَرِيقَةً وَحَالَةً - مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ بِتَعْلِيمِ الْجَاهِلِينَ، وَوَعظِ الْغَافِلِينَ وَالْمُعْرِضِينَ، وَمُجَادَلَةِ الْمُبْطِلِينَ، بِالْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، وَتَحْسِينِهَا مَهْمَا أَمَكْنَ، وَالزَّجْرُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَتَقْبِيحُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُوجِبُ تَرْكَهُ؛ خُصُوصًا مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى أَصْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَتَحْسِينِهِ، وَمُجَادَلَةِ أَعْدَائِهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالنَّهْيُ عَمَّا يُضَادُّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: تَحْسِينُهُ إِلَى عِبَادِهِ بِذِكْرِ تَفَاصِيلِ نِعَمِهِ، وَسَعَةِ جُودِهِ، وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ، وَذِكْرِ أَوْصَافِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ.

وَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: التَّرْغِيبُ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ وَالْهُدَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ مُوَصِّلٍ إِلَيْهِ.

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٦٣٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى عُمُومِ الْخَلْقِ،
وَمُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْأَمْرُ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْوَعْظُ لِعُمُومِ النَّاسِ فِي أَوْقَاتِ الْمَوَاسِمِ، وَالْعَوَارِضِ،
وَالْمَصَائِبِ بِمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْحَالَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَنْحَصِرُ أَفْرَادُهُ مِمَّا
تَشْمَلُهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَالتَّرْهيبِ مِنْ جَمِيعِ الشَّرِّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَمِلْ صَالِحًا﴾ أَي: مَعَ دَعْوَتِهِ الْخَلْقَ إِلَى اللَّهِ بَادِرَ هُوَ
بِنَفْسِهِ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُرْضِي رَبَّهُ، ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنْ
الْمُسْلِمِينَ﴾ أَي: الْمُتَقَادِينَ لِأَمْرِهِ، السَّالِكِينَ فِي طَرِيقِهِ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ تَمَامُهَا
لِلصَّادِقِينَ الَّذِينَ عَمِلُوا عَلَى تَكْمِيلِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَكْمِيلِ غَيْرِهِمْ، وَحَصَلَتْ لَهُمْ
الْوِرَاثَةُ التَّامَّةُ مِنَ الرُّسُلِ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ قَوْلًا: مَنْ كَانَ مِنْ دُعَاةِ الضَّالِّينَ
السَّالِكِينَ لِسُبُلِهِ.

وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ الْمُتَبَايِنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ارْتَفَعَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ
وَنَزَلَتْ الْأُخْرَى إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ مَرَاتِبُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَكُلُّهَا مَعْمُورَةٌ
بِالْخَلْقِ، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾
[الأنعام: ١٣٢].

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ أَي: لَا يَسْتَوِي فِعْلُ الْحَسَنَاتِ
وَالطَّاعَاتِ لِأَجْلِ رِضَا اللَّهِ -تَعَالَى-، وَلَا فِعْلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تُسَخِّطُهُ
وَلَا تُرْضِيهِ، وَلَا يَسْتَوِي الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ، وَلَا الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ، لَا فِي ذَاتِهَا، وَلَا
فِي وَصْفِهَا، وَلَا فِي جَزَائِهَا ﴿هَلْ جَرَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ثُمَّ أَمَرَ بِإِحْسَانٍ خَاصٍّ لَهُ مَوْقِعٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَيَّ مِنْ أَسَاءِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أَي: فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ مُسِيءٌ مِنَ الْخَلْقِ - خُصُوصًا مَنْ لَهُ حَقٌّ كَبِيرٌ عَلَيْكَ؛ كَالْأَقَارِبِ، وَالْأَصْحَابِ، وَنَحْوِهِمْ - إِسَاءَةً بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ؛ فَقَابِلُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَطَعَكَ فَصِلْهُ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاعْفُ عَنْهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيكَ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا فَلَا تُقَابِلْهُ، بَلِ اعْفُ عَنْهُ، وَعَامِلُهُ بِالْقَوْلِ اللَّيِّنِ، وَإِنْ هَجَرَكَ، وَتَرَكَ خِطَابَكَ؛ فَطَيِّبْ لَهُ الْكَلَامَ، وَابْذُلْ لَهُ السَّلَامَ، فَإِذَا قَابَلْتَ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ؛ حَصَلَتْ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ أَي: كَأَنَّهُ قَرِيبٌ شَفِيقٌ.

﴿وَمَا يُقْلَبْهَا﴾ أَي: وَمَا يُوفَّقُ لِهَذِهِ الْخَصَلَةِ الْحَمِيدَةِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ نُفُوسُهُمْ عَلَى مَا تَكَرَّرَ، وَأَجْبَرُوا وَهِيَ عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى مُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ، وَعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْهُ؛ فَكَيْفَ بِالْإِحْسَانِ!!؟

فَإِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ، وَعَرَفَ جَزِيلَ الثَّوَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مُقَابَلَتَهُ لِلْمُسِيءِ بِجِنْسِ عَمَلِهِ لَا يُفِيدُهُ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُ الْعَدَاوَةَ إِلَّا شِدَّةً، وَأَنَّ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِعِ قَدْرِهِ، بَلْ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ؛ هَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مُتَلَذِّدًا مُسْتَحْلِيًا لَهُ.

﴿وَمَا يُقْلَبْهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾؛ لِكَوْنِهَا مِنْ خِصَالِ خَوَاصِّ الْخَلْقِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْعَبْدُ الرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ خِصَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ^(١).

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٧٤٩).

وَذَكَرَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى جُمْلَةً مِنْ أَخْلَاقِ وَخِصَالِ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ؛ مِنْهَا: التَّوَاضُّعُ، وَمُقَابَلَةُ إِسَاءَةِ الْمُسِيءِ بِالْإِحْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

«الْعُبُودِيَّةُ لِلَّهِ نَوْعَانِ: عُبُودِيَّةٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ، فَهَذِهِ يَشْتَرِكُ فِيهَا سَائِرُ الْخَلْقِ؛ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، بُرَّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ، فَكُلُّهُمْ عَبِيدٌ لِلَّهِ، مَرْبُوبُونَ مُدَبَّرُونَ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

وَعُبُودِيَّةٌ لِأُلُوهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَهِيَ عُبُودِيَّةٌ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَهِيَ الْمُرَادُ هُنَا؛ وَلِهَذَا أَضَافَهَا إِلَى اسْمِهِ (الرَّحْمَنِ)، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَصَلُوا إِلَى هَذِهِ الْحَالِ بِسَبَبِ رَحْمَتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ صِفَاتِهِمْ أَكْمَلَ الصِّفَاتِ، وَنُعُوتَهُمْ أَفْضَلَ النُّعُوتِ، فَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ أَي: سَاكِنِينَ مُتَوَاضِعِينَ لِلَّهِ وَالْخَلْقِ، فَهَذَا وَصْفٌ لَهُمْ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُّعِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ﴾ أَي: خِطَابَ جَهْلٍ؛ بِدَلِيلِ إِضَافَةِ الْفِعْلِ وَإِسْنَادِهِ لِهَذَا الْوَصْفِ ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ أَي: خَاطَبُوهُمْ خِطَابًا يَسْلَمُونَ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَيَسْلَمُونَ مِنْ مُقَابَلَةِ الْجَاهِلِ بِجَهْلِهِ، وَهَذَا مَدْحٌ لَهُمْ بِالْحِلْمِ الْكَثِيرِ، وَمُقَابَلَةُ الْمُسِيءِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَفْوِ عَنِ الْجَاهِلِ، وَرِزَانَةِ الْعَقْلِ الَّذِي أَوْصَلَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ» (١).

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اقْتِرَافِ كُلِّ مَا يَخْدِشُ الْأُخُوَّةَ، وَعَنِ فِعْلِ كُلِّ مَا يُسِيءُ إِلَى التَّقْدِيرِ وَالْإِحْتِرَامِ بَيْنَ الْإِخُوَّةِ؛ فَتَنَهَى أَنْ يَعْيبَ أَحَدٌ أَحَدًا، وَتَنَهَى عَنِ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ، وَعَنِ الظَّنِّ السَّيِّئِ، وَعَنِ الْغِيْبَةِ، وَالتَّجَسُّسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٥٨٧).

فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿الحجرات: ١١-١٢﴾.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَعَمَلُوا بِشَرِيْعَتِهِ! لَا يَهْزَأُ قَوْمٌ مُّؤْمِنُونَ مِنْ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ؛ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمَهْزُوءُ بِهِ مِنْهُمْ خَيْرًا مِنَ الْهَازِئِينَ، وَلَا يَهْزَأُ نِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ مِنْ نِّسَاءٍ مُّؤْمِنَاتٍ؛ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمَهْزُوءُ بِهِ مِنْهُنَّ خَيْرًا مِنَ الْهَازِئَاتِ، وَلَا يَعْجَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَدْعُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَلْقَابِ، بِئْسَ الصِّفَةُ وَالِاسْمُ الْفُسُوقُ، وَهُوَ السُّخْرِيَّةُ وَاللَّمْزُ وَالتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ بَعْدَمَا دَخَلْتُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلْتُمُوهُ، وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ مِنْ هَذِهِ السُّخْرِيَّةِ وَاللَّمْزِ وَالتَّنَابُزِ وَالْفُسُوقِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بِارْتِكَابِ هَذِهِ الْمَنَاهِي.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَعَمَلُوا بِشَرِيْعِهِ! اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ ظَنِّ السُّوءِ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ بَعْضَ ذَلِكَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَفْتَشُّوا عَنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَقُلْ بَعْضُكُمْ فِي بَعْضٍ بظَهْرِ الْغَيْبِ مَا يَكْرَهُ.

أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَكَلَ لَحْمِ أَخِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ؟!!!

فَإِنَّتُمْ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَارْكُوهَا اغْتِيَابَهُ، وَخَافُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، رَحِيمٌ بِهِمْ» (١).

(١) «التَّفْسِيرُ الْمَيْسَرُ»: (ص ٥١٧).

إِنَّ الْمَرْءَ بِأَخْلَاقِهِ وَدِينِهِ يَسَعُ النَّاسَ، وَلَا يَسْعُهُمْ بِمَالِهِ وَأَمْوَالِهِ، وَاحْتِرَامُ النَّاسِ وَتَوْقِيرُهُمْ أَدَبٌ رَفِيعٌ يَتَحَلَّى بِهِ الْمُؤَقَّفُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

لَقَدْ تَزَيَّنَ بِاحْتِرَامِ النَّاسِ سَيِّدُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَكَانَ مَضْرِبَ الْأَمْثَالِ فِي احْتِرَامِهِ لِلنَّاسِ؛ حَتَّى أُعْجِبَ بِهِ أَعْدَاؤُهُ قَبْلَ أَصْحَابِهِ (١)، قَالَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القوم: ٣-٤].

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ أَي: عَلَيَّ بِهِ، مُسْتَعَلٍ بِخُلُقِكَ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ. (*).

لَقَدْ أَمَرَ نَبِيُّنَا ﷺ بِالتَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ، وَذَلِكَ يَشْمَلُ احْتِرَامَهُمْ وَتَقْدِيرَهُمْ، وَعَدَمَ جَرَحِ مَشَاعِرِهِمْ وَأَحَاسِيْسِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمُّحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

(١) مختصر من خطبة: «احترام الناس».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «قِرَاءَةُ تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ» (تَفْسِيرُ سُورَةِ الْقَلَمِ - الثَّلَاثَاءُ ١١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ | ٢٦-١-٢٠١٠م).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (١٥٣/٥)، رَقْم (٢١٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، (١٩٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (١/٥٥، رَقْم ١٧٨).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَحَسَنُهُ لِعَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣/١٢، رَقْم ٢٦٥٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَنَا زَعِيمٌ - الزَّعِيمُ هَاهُنَا: الضَّامِنُ - بَيْتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ»^(٢) - رِبْضُ الْجَنَّةِ: مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا، تَشْبِيهَا بِالْأَبْنِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَتَحْتَ الْقِلَاعِ - لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ - أَيِ: الْجَدَلِ - وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. (*).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢/ ٢٥٠، رقم ٧٤٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ السُّنَّةِ: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ، (٤٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الرِّضَاعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، (١١٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بَرْتَبِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (٩/ ٤٨٣، رقم ٤١٧٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (١/ ٤٣، رقم ٢٠١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/ ٥٧٣، رقم ٢٨٤).

(٢) «فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ»، أَيِ: حَوَالِي الْجَنَّةِ وَأَطْرَافِهَا لَا فِي وَسْطِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، (٤٨٠٠).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/ ٥٥٢-٥٥٦، رقم ٢٧٣).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-

فَجَعَلَ الْبَيْتَ الْعُلُويَّ جَزَاءً لِأَعْلَى الْمَقَامَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ حُسْنُ الْخُلُقِ،
وَالْأَوْسَطَ لِأَوْسَطِهَا، وَهُوَ تَرْكُ الْكَذِبِ، وَالْأَدْنَى لِأَدْنَاهَا، وَهُوَ تَرْكُ الْمُمَارَاةِ؛
وَإِنْ كَانَ مَعَهُ حَقٌّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ. (*)

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَهَا فَقَالَ: «يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَتْ: «أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟».

قَالَ: «بَلَى».

قَالَتْ: «فَإِنْ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ».

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ
بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ١» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ شَوَّالٍ ١٣٨ هـ |
٢٢-٧-٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ،
(٧٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، (٤٧٩٨)، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (٢/٢٢٨، رَقْم ٤٨٠).
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣/٨، رَقْم ٢٦٤٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَّارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفِيهِقُونَ».

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الشَّرَّارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ؛ فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ؟».

قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. (*).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: «﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - يَعْنِي: هَذِهِ الْآيَةُ - إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣٨١ / ٢)، رَقْم ٨٩٥٢، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْدِ»: (ص ١٠٤، رَقْم ٢٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (٢ / ٦١٣، رَقْم ٤٢٢١)، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ١١٢، رَقْم ٤٥)..

(٢) أَخْرَجَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، (٢٠١٨).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢ / ٤١٨، رَقْم ٧٩١).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-٢٠١٧ م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: بَابُ «﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾»، (٤٦٤٣).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ» (١)،
أَوْ كَمَا قَالَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟
فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ؟

فَقَالَ: «النَّمُّ، وَالْفَرْجُ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا
بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ازْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا
الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ اثْنِنِي».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: بَابُ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾،
(٤٦٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ،
(٢٠٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الرَّهْدِ: بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ، (٤٢٤٦)، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (٢/ ٢٢٤، رَقْم ٤٧٦).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»:
(٢/ ٦٦٩، رَقْم ٩٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٨٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: بَابُ مِنْ فَصَائِلِ
أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢٤٧٤).

فَانْطَلَقَ الْأَخَ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: «رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ». الْحَدِيثَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ» (١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ» (٣)؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْنٍ (٤) سَهْلٍ (٥)» (٦). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، (٤٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابٌ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، (٢٠٠٢) و (٢٠٠٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢/٥٣٥، رقم ٨٧٦).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «حرم على النار»، أي: يمنع عنها.

(٤) «كل هين لين»، أي: كل موقرا رفيقا لغيره.

(٥) «سهل»، أي: في قضاء حوائجهم.

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، (٢٤٨٨).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ؛ الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ»^(٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢) / ٦١١، رَقْمَ (٩٣٨).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...، (١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجَنَّةِ: بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، (٢٨٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، (٢٦٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ عَطِيَّةٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، (١٦٧٢)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، (٢٥٦٧).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا» (١). (*)

إِنَّ الرَّفْقَ فِي الْمَعَامَلَاتِ مَعَ النَّاسِ مِنْ أَوْضَحِ دَلَائِلِ احْتِرَامِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ؛ فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣).

«الرَّفْقُ»: لِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُوَ اللَّطْفُ، وَهُوَ خِلَافُ الْعُنْفِ.
«مَنْ يُحْرَمُ»: هَاهُنَا مِنَ الْمَنْعِ وَالْحِرْمَانِ.

«يُحْرَمِ الْخَيْرَ»: أَيُّ: يُفْضِي بِهِ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم مَعَ أَصْحَابِهِ فِيمَا لَوْ تَعَامَلَ مَعَهُمْ بِالْغِلْظَةِ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ انْفِصَاصِ أَصْحَابِهِ؛ فَكَيْفَ لَوْ تَعَامَلَ بِذَلِكَ مَنْ هُوَ دُونَهُ مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ؟!!

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٥ / ٣٦٣، رقم ١٤٦٩).
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا»، (٦١٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، (١٧٣٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-

٢٠١٧م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، (٢٥٩٢).

وَأَنْتَ تَرَى - حَفِظَكَ اللهُ - بُعْدَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ.

فَالرَّفَقُ الرَّفْقُ!

وَاللِّينَ اللَّيْنَ! إِلَّا فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ، فَيَتَوَجَّبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّدَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا.

فَالرَّفَقُ الرَّفْقُ.. وَاللِّينَ اللَّيْنَ؛ حَتَّى تُبَلِّغَ دِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الرَّفْقَ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْمَلَ حَيَاةَ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (*)

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»؛ أَي: يُحِبُّ لِيْنِ الْجَانِبِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَيُحِبُّ الْأَخْذَ بِالْأَسْهَلِ مَا لَمْ يُخَالَفِ الشَّرْعَ.

فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٠٦٢-٢٠٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، (٦٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ السَّلَامِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، (٢١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، (٢٥٩٣).

أَيُّ: يَتَأْتِي مِنَ الرَّفْقِ مَا لَا يَتَأْتِي مَعَ نَقِيضِهِ وَضِدِّهِ.

يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَوِّدَ لِسَانَهُ عَلَى الْأَدَبِ، وَأَلَّا يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالسَّبِّ حَتَّى لَا يُدْمِنَهُ. (*)

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ» (٢).
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. (* / ٢).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ احْتِرَامِ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ الْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟».

قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢٠٥٧-٢٠٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ، (٢٠١٣)، وَقَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣/ ١٥)، رَقْم (٢٦٦٧).

(*) / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣ -

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)

وَقَالَ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ - أَيُّ: كَافِيهِ - أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَعَرِضُهُ، وَمَالُهُ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (*) (٢).

وَقَدْ أَحَقَّ النَّبِيُّ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ حُقُوقًا دَالَّةً عَلَى الْحَثِّ عَلَى تَقْدِيرِهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي تَوْقِيرِهِ وَاخْتِرَامِهِ، قَالَ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» (٥). (*) (٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ، (٢٥٨٩). (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ أَفَاتِ اللِّسَانِ: الْغِيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧هـ | ١٢-٢-٢٠١٦م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ...، (٥١٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ...، (٢٥٦٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ أَفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ، (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...» الْحَدِيثِ.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «عَقَبَاتُ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٨هـ | ٢٠-١-٢٠١٧م.

وَمِنْ مَظَاهِرِ احْتِرَامِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: التَّوَاضُّعُ لَهُ، وَعَدَمُ احْتِقَارِهِ وَالتَّكْبُرِ عَلَيْهِ؛ فَنَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ عليه السلام: «وَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَأَنْ تَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنَةً».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ عليه السلام، وَعَرَفَهُ، وَحَدَدَهُ؛ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَهُ، وَأَنْ يَحْذَرَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُسَامِحُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ؛ لَنْ يَدْخُلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَ«مِثْقَالُ ذَرَّةٍ»: شَيْءٌ يَسِيرٌ، شَيْءٌ قَلِيلٌ، شَيْءٌ لَا وَزْنَ لَهُ؛ وَلَكِنَّهُ إِنْ دَخَلَ الْقَلْبَ أَفْسَدَهُ، وَاسْتَحَقَّ صَاحِبُهُ النَّارَ.

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجَنَّةِ: بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، (٢٨٦٥)، مِنْ حَدِيثِ: عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» (ص: ٤٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَبَيَانِهِ، (٩١).

اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْأَمْرَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ
يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَأَنْ تَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنَةً»، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُفَسِّرًا، وَمَوْضِحًا، وَمُبَيِّنًا: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»؛
يَعْنِي: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْكِبَرِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا إِنْ قُصِدَ بِهِ أَنْ يَعْلُوَ النَّاسُ بِهِ النَّاسَ، فَمَنْ
قَصَدَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ اسْتَكْبَرَ بِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَيُحِبُّ أَنْ
يَكُونَ ظَاهِرُهُ جَمِيلًا مَقْبُولًا فِي غَيْرِ مَا إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ، وَلَا كِبْرِيَاءٍ، وَلَا
عُجْبٍ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

«الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

«بَطْرُ الْحَقِّ»: دَفْعُهُ، وَرَدُّهُ عَلَى مَنْ جَاءَ بِهِ؛ إِمَّا لِاخْتِلَافِ مَذْهَبِهِ، وَإِمَّا لِصِغَرِ
سِنِّهِ، وَإِمَّا لِحَقَارَةِ أَصْلِهِ، وَإِمَّا لِفَقْرِهِ، الْمُهْمُّ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

«الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ، وَالنَّظْرُ إِلَيْهِمْ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ،
وَعَدُّهُمْ هَبَاءً لَا قِيمَةَ لَهُمْ، وَمَا يَعْلَمُ التَّقِيَّ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ
الْإِكْرَامُ عِنْدَ اللَّهِ: تَقْوَى اللَّهِ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِحْتِرَامَ قِيمَةٌ دَعَا إِلَيْهَا الشَّرْعُ الْحَنِيفُ كِتَابًا وَسُنَّةً؛ فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى
أَنْ تَسُودَ قِيمَةُ الْإِحْتِرَامِ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا، وَتَتَحَوَّلَ إِلَى ثِقَافَةٍ عَامَّةٍ يَتَعَاشَى بِهَا الصَّغِيرُ
وَالْكَبِيرُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَيَحْيَا بِهَا الْمُجْتَمَعُ وَيَرْتَقِي؛ حَتَّى يَعْمَ التَّأَلُّفُ، وَالرُّقْيُ،
وَالْتَقَدُّمُ، وَالْإِسْتَفْرَارُ.



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ: «الْكِبَرُ».

من صور الاحترام: احترام الوالدين

لَقَدْ أَكَّدَ الْإِسْلَامُ عَلَى ضَرُورَةِ احْتِرَامِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِمَا، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

«﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أَي: أَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ إِحْسَانٍ قَوْلِيٍّ وَفِعْلِيٍّ مِمَّا هُوَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، أَوْ عَدَمِ الْإِحْسَانِ وَالْإِسَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ الْإِحْسَانُ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَلِلْإِحْسَانِ ضِدَّانِ: الْإِسَاءَةُ، وَهِيَ أَعْظَمُ جُرْمًا، وَتَرْكُ الْإِحْسَانِ بِدُونِ إِسَاءَةٍ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لَكِنَّ لَا يَجِبُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْأَوَّلِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ الْأَقَارِبِ، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَتَفَاصِيلِ الْإِحْسَانِ لَا تَنْحَصِرُ بِالْعَدِّ، بَلْ تَكُونُ بِالْحَدِّ» (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٥٥٨).

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

﴿وَقَضَى﴾ أَي: أَمَرَ وَالزَّمَ وَأَوْجَبَ، أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَجَعَلَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مَقْرُونًا بِذَلِكَ، كَمَا قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ، فَقَالَ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وَقَالَ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ؟».

قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتْهَا».

قَالَ: «ثُمَّ أَيُّ؟».

قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

قَالَ: «ثُمَّ أَيُّ؟».

قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ بِ(ثُمَّ) الَّتِي تُعْطِي التَّرْتِيبَ وَالْمُهْلَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، (٥٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، (٨٥).

مِنَ الْبِرِّ بِهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا: أَلَّا يَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمَا، وَلَا يَعْتَقَهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِلَا خِلَافٍ، وَبِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ».

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!».

قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١).

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ: مُخَالَفَتُهُمَا فِي أَغْرَاضِهِمَا الْجَائِزَةِ لَهُمَا، كَمَا أَنَّ بَرَّهُمَا: مُوَافَقَتُهُمَا عَلَى أَغْرَاضِهِمَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَمَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَلَدَهُمَا بِأَمْرٍ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ مَعْصِيَةً؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ فِي أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْدُوبِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ أَمْرَهُمَا بِالْمُبَاحِ يُصِيرُهُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، وَأَمْرَهُمَا بِالْمَنْدُوبِ يَزِيدُهُ تَأْكِيدًا فِي نَدْبِيَّتِهِ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبْتُهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا فَأَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! طَلِّقْ امْرَأَتَكَ»^(٢). قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، (٥٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، (٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، (١١٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ، (٢٠٨٨).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: (١/٦٠٩، رقم ١١٨٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْأُمِّ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ مَحَبَّةِ الْأَبِ؛ لِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأُمَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَذِكْرِ الْأَبِ فِي الرَّابِعَةِ فَقَطْ، وَإِذَا تَوَصَّلَ هَذَا الْمَعْنَى شَهِدَ لَهُ الْعَيَانُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ صُعُوبَةَ الْحَمْلِ وَصُعُوبَةَ الْوَضْعِ وَصُعُوبَةَ الرِّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةَ تَنْفَرِدُ بِهَا الْأُمُّ دُونَ الْأَبِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ يَخْلُو مِنْهَا الْأَبُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، (٥٩٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهِنَّ أَحَقُّ بِهِ،

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: «إِنَّ أَبِي فِي بَلَدِ السُّودَانِ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْهِ، وَأُمِّي تَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ».

فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ، وَلَا تَعْصِ أُمَّكَ».

فَدَلَّ قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا أَنَّ بَرَّهُمَا مُتَسَاوٍ عِنْدَهُ.

وَقَدْ سُئِلَ اللَّيْثُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَرَ بِطَاعَةِ الْأُمِّ، وَزَعَمَ أَنَّ لَهَا ثُلْثِي الْبِرِّ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبِرِّ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ.

وَقَدْ زَعَمَ الْمُحَاسِبِيُّ فِي «كِتَابِ الرَّعَايَةِ» لَهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبِرِّ وَلِلْأَبِ الرَّبْعَ؛ عَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَا يَخْتَصُّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، بَلْ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ يَبْرُهُمَا وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا إِذَا كَانَ لَهُمَا عَهْدٌ؛ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ؛ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ ابْنِهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَشْرِكَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؛ أَفَأَصِلُهَا؟» (١).

(١) قدمت المشركة فتيلة بنت عبد العزى أم أَسْمَاءَ بنتِ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التي كانت زوجة لأبي بكر وطلقها قبل الإسلام، كانت ولدت له عبد الله وأَسْمَاءَ.

قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»^(١).

وَعَنْ أَسْمَاءَ -أَيْضًا- قَالَتْ: «أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَأَصِلُهَا؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨]»^(٢).

وقد اختلف في إسلامها، قال النووي: «اختلف العلماء في إسلام فتيلة هل أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثر على موتها مشركة»، وقال البيهقي: «وليس بأمة عائشة»، وقال السيوطي: «واختلف في إسلامها، والأكثر أنها ماتت مشركة».

وهذا الموقف بين أسماء وأمها رواه البخاري عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم -مَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْفَتْحِ-، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، صلي أمك»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ بَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[المتحنة: ٨-٩]». رواه البخاري.

قال ابن حجر في فتح الباري: «قولها رضي الله عنها: «وهي راغبة»: أي في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٩٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ...، (١٠٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ، (٥٩٧٨).

مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَالْبِرِّ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَتَّعِنِ الْجِهَادُ: أَلَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١). لَفْظُ مُسْلِمٍ.

فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ قَالَ: «نَعَمْ، وَتَرَكْتُهُمَا يَبْكِيَانِ».

قَالَ: «أَذْهَبُ فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»^(٢).

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَوْمُكَ مَعَ أَبَوَيْكَ عَلَى فِرَاشِهِمَا يُضَاحِكَانِكَ وَيُلَاعِبَانِكَ أَفْضَلُ لَكَ مِنَ الْجِهَادِ مَعِي». ذَكَرَهُ ابْنُ خُوَيْرِزِمَةَ مَنَدَادًا.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» فِي كِتَابِ «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ، (٣٠٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، (٢٥٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو، وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ، (٢٥٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» «الْكُبْرَى»: كِتَابُ الْبَيْعَةِ: الْبَيْعَةُ عَلَى الْهَجْرَةِ، (٤١٦٣)،

وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ أَبَوَانِ، (٢٧٨٢).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٦٤٨/٢)، رَقْمُ

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبُوهُ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ مَا لَمْ يَقَعِ النَّفِيرُ، فَإِذَا وَقَعَ وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الْأَمْراءِ...؛ فَذَكَرَ قِصَّةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ رَوَاحَةَ، وَأَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اخْرُجُوا فَأَمِدُوا إِخْوَانَكُمْ، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ»، فَخَرَجَ النَّاسُ مُشَاءَةً وَرُكْبَانًا فِي حَرٍّ شَدِيدٍ»^(٢).

فَدَلَّ قَوْلُهُ: «اخْرُجُوا فَأَمِدُوا إِخْوَانَكُمْ..» أَنَّ الْعُذْرَ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يَقَعِ النَّفِيرُ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٣).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ أَوْ الْمُنْدُوبَاتِ مَتَى اجْتَمَعَتْ قَدَّمَ الْأَهَمُّ مِنْهَا، وَقَدْ اسْتَوْفَى هَذَا الْمَعْنَى الْمُحَاسِبِيُّ فِي كِتَابِ «الرَّعَايَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: (ص ١٨، رقم ١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٧/٤١٢، رقم ٣٦٩٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥/٢٩٩، رقم ٢٢٥٥١).

وَالْحَدِيثَ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ»: (ص ٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، (٢٨٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا...، (١٣٥٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِنْ تَمَامِ بَرِّهِمَا: صَلَّةُ أَهْلِ وَدَّهِمَا؛ فِى «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبَرِّ صَلَّةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ» (١).

وَرَوَى أَبُو أُسَيْدٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ وَالِدِيٍّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا شَيْءٌ أَبْرُّهُمَا بِهِ؟».

قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا بَعْدَهُمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا، فَهَذَا الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ» (٢).

وَكَانَ ﷺ يُهْدِي لِصَدَائِقِ خَدِيجَةَ بَرًّا بِهَا وَوَفَاءً لَهَا، وَهِيَ زَوْجَتُهُ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِالْوَالِدَيْنِ!!؟

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ خَصَّ حَالَةَ الْكِبَرِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَحْتَاجَانِ فِيهَا إِلَى بَرِّهِ؛ لِتَغْيِيرِ الْحَالِ عَلَيْهِمَا بِالضَّعْفِ وَالْكَبَرِ، فَأُلْزِمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا أُلْزِمَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ صَارَا كَلًّا عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجَانِ أَنْ يَلِيَّ مِنْهُمَا فِي الْكِبَرِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَلِيَا مِنْهُ؛ فَلِذَلِكَ خَصَّ هَذِهِ الْحَالَةَ بِالذِّكْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ صَلَّةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ..، (٢٥٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابٌ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، (٥١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ

مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ صَلِّ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ، (٣٦٦٤).

وَأَيْضًا فَطُولُ الْمُكْثِ لِلْمَرْءِ يُوجِبُ الْإِسْتِثْقَالَ لِلْمَرْءِ عَادَةً، وَيَحْصُلُ الْمَلَلُ وَيَكْثُرُ الضَّجْرُ؛ فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ عَلَى أَبِيهِ، وَتَنْتَفِخُ لَهُمَا أَوْ دَاجُهُ، وَيَسْتَطِيلُ عَلَيْهِمَا بِدَالَةِ الْبُنُوَّةِ وَقَلَّةِ الدِّيَانَةِ، وَأَقْلُ الْمَكْرُوهِ مَا يُظْهِرُهُ بِنَفْسِهِ الْمُتَرَدِّدِ مِنَ الضَّجْرِ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُقَابَلَهُمَا بِالْقَوْلِ الْمَوْصُوفِ بِالْكَرَامَةِ، وَهُوَ السَّلَامُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَقَالَ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ».

قِيلَ: «مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥١)، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢ / ٤٢١، ٧٤٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٥) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَقَالَ الْأَبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. «التعليقات الحسان» (٢ / ٢٥٧).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْضِرُوا الْمُنْبِرَ».

فَلَمَّا خَرَجَ رَقِيٌّ إِلَى الْمُنْبِرِ، فَرَقِيٌّ فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ مِنْهُ قَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقِيٌّ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ لَمَّا رَقِيٌّ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: «آمِينَ».

فَلَمَّا فَرَغَ وَنَزَلَ مِنَ الْمُنْبِرِ قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ».

قَالَ: «وَسَمِعْتُمُوهُ؟».

قُلْنَا: «نَعَمْ».

قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام اعْتَرَضَ، قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيْتُ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ: بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيْتُ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ»^(١).

فَالسَّعِيدُ الَّذِي يُبَادِرُ اغْتِنَامَ فُرْصَةِ بَرِّهِمَا؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ بِمَوْتِهِمَا فَيَنْدَمَ عَلَى ذَلِكَ، وَالشَّقِيُّ مَنْ عَقَّبَهُمَا؛ لَا سِيَّمَا مَنْ بَلَغَهُ الْأَمْرُ بِبَرِّهِمْ..

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ أَي: لَا تَقُلْ لَهُمَا مَا يَكُونُ فِيهِ أَذْنَى تَبَرُّمٍ، وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: «الْأُفُّ: الْكَلَامُ الْقَدُوعُ الرَّدِيءُ الْخَفِيُّ»، وَقَالَ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٤٤)، والحاكم في «المستدرک» (٧٢٥٦)

وغيرهما. وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٢٩٨).

مُجَاهِدٌ: «مَعْنَاهُ: إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمَا فِي حَالِ الشَّيْخِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ الَّذِي رَأَيْاهُ مِنْكَ فِي الصَّغَرِ؛ فَلَا تَقْدِرُهُمَا وَتَقُلْ أَفَّ». وَالْآيَةُ أَعْمٌ مِنْ هَذَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَنْهَرُهُمَا﴾ النَّهْرُ: الزَّجْرُ وَالْغِلْظَةُ.

﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلَا كَرِيمًا﴾ أَي: لَيْنًا لَطِيفًا؛ مِثْلُ: يَا أَبَتَاهُ وَيَا أُمَّاهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمِيَهُمَا وَيَكْنِيَهُمَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾: هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمَا، وَالتَّذَلُّلُ لَهُمَا تَذَلُّلُ الرَّعِيَّةِ لِلْأَمِيرِ، وَالْعَبِيدُ لِلْسَّادَةِ.

فَيَنْبَغِي بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَعَ أَبِيهِ فِي خَيْرِ ذَلَّةٍ فِي أَقْوَالِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَنَظَرِهِ، وَلَا يُحَدُّ إِلَيْهِمَا بَصَرُهُ؛ فَإِنَّ تِلْكَ هِيَ نَظَرَةُ الْغَاضِبِ.

ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَى - عِبَادَهُ بِالتَّرْحُمِ عَلَى آبَائِهِمُ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ، وَأَنْ تَرَحَّمَهُمَا كَمَا رَحِمَاكَ، وَتَرْفُقَ بِهِمَا كَمَا رَفَقَا بِكَ؛ إِذْ وَلِيَاكَ صَغِيرًا جَاهِلًا مُحْتَاجًا فَأَثْرَاكَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَأَسْهَرَا لَيْلَهُمَا، وَجَاعَا وَأَشْبَعَاكَ، وَتَعَرَّيَا وَكَسَوَاكَ، فَلَا تَجْزِهِمَا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَا مِنَ الْكِبَرِ الْحَدَّ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ مِنَ الصَّغَرِ، فَتَلِيَّ مِنْهُمَا مَا وَلِيَا مِنْكَ، وَيَكُونُ لَهُمَا حِينُذٍ فَضْلُ التَّقَدُّمِ.

قَالَ عليه السلام: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» (١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي﴾: خَصَّ التَّرْبِيَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِيَتَذَكَّرَ الْعَبْدُ شَفَقَةَ الْأَبَوَيْنِ وَتَعَبَهُمَا فِي التَّرْبِيَةِ، فَيَزِيدُهُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا لَهُمَا وَحَنَانًا عَلَيْهِمَا، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأَبَوَيْنِ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَمْوَاتِ؛ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَ قُرْبَى.
فَإِذَا كَانَ وَالِدَا الْمُسْلِمِ ذَمِّيَيْنِ؛ اسْتَعْمَلَ مَعَهُمَا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ هَاهُنَا؛ إِلَّا
التَّرْحُمَ لَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا عَلَى الْكُفْرِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «فَاتِنِي بِأَبِيكَ».

فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ،
وَيَقُولُ لَكَ: إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ فَاسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعْتَهُ أُذُنًا».

فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ ابْنِكَ يَشْكُوكَ! أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ
مَالَهُ؟».

فَقَالَ: «سَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَنْفَقَهُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ، أَوْ
عَلَى نَفْسِي؟!».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيه! دَعْنَا مِنْ هَذَا، أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي
نَفْسِكَ مَا سَمِعْتَهُ أُذُنًا».

فَقَالَ الشَّيْخُ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا زَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا، لَقَدْ قُلْتُ
فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعْتَهُ أُذُنًا».

قَالَ: «قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ».

قال: قلتُ:

غَدُوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا
 إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ
 كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي
 تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا
 فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي
 جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً
 فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أَبَوَيْي
 أَوْلَيْتَنِي حَقَّ الْجَوَارِ وَلَمْ تَكُنْ
 تَعِلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
 لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلَّمُ
 طَرِقتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمَلُ
 لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مُوجَلُ
 إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أَوْمَلُ
 كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْمُتَفَضَّلُ
 فَعَلْتَ كَمَا الْجَارِ الْمُصَاقِبِ يَفْعَلُ
 عَلَيَّ بِمَالٍ دُونَ مَالِكَ تَبْخَلُ

قال: فَحِينِيذٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَلَابِيهِ ابْنِهِ وَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» (١).



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٦/٣٣٩-٣٤٠، رقم ٦٥٧٠)، وفي «الصغير»: (٢/١٥٢، رقم ٩٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/٣٠٤-٣٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧١/٦١-٦٢، ترجمة ٩٥٨٢)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ، فَأَتِنِي بِأَبِيكَ»،... فذكره.

والحديث عند ابن ماجه: (٢/٧٦٩، رقم ٢٢٩١) مختصراً، وانظر: «إرواء الغليل»: (٣/٣٢٣ - ٣٣٠، رقم ٨٣٨).

مِنْ صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامُ الْعُلَمَاءِ

إِنَّ مِنْ أَرْقَى صُورِ الْإِحْتِرَامِ: احْتِرَامَ الْمُعَلِّمِ، وَتَوْقِيرَهُ، وَالتَّوَضُّعَ لَهُ، وَالْوَفَاءَ بِحَقِّهِ؛ لِأَسَيِّمًا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَعْلَى قَدْرَهُ وَكَرَّمَهُ؛ حَيْثُ قَرَنَ اللَّهُ ﷻ شَهَادَتَهُ وَشَهَادَةَ الْمَلَائِكَةِ بِشَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَشَرَفِ الْعُلَمَاءِ وَفَضْلِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَقَرَنَهُمُ اللَّهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ مَلَائِكَتِهِ كَمَا قَرَنَ اسْمَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ فِي شَرَفِ الْعِلْمِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ لَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ أَنْ يَسْتَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ. (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

[المجادلة: ١١].

(١) «تفسير القرطبي» (١٠ / ٢٤١ - ٢٤٦) باختصار.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ وَآدَابُ طَلَبَتِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعُهُ».

«يَرْفَعُ اللَّهُ مَكَانَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَاتٍ كَثِيرَةً فِي الثَّوَابِ وَمَرَاتِبِ الرِّضْوَانِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٢). (*).

مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ، وَرُسُوحِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَتَهُ عِلْمِهِ مِنِّي»^(٣). (*).

(١) «التفسير الميسر» (ص ٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

والحديث أخرجه نحوه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفُظٍ: «...، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ،...».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «فُضْلُ الْعِلْمِ وَآدَابُ طَلَبَتِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعِهِ».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ» - الْحَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ

وَلَا يُنَالُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالْقَاءِ السَّمْعِ مَعَ التَّوَاضُّعِ؛ فَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 «صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ قُرِبَتْ لَهُ بَغْلَةٌ لِيَرَكِبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ
 بِرِكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا
 يُفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكَبَرَاءِ» (١).

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ ﷺ يُعْظَمُونَ مَنْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمْ تَعْظِيمًا شَدِيدًا. (*).



(١) «جامع بيان العلم»: (١/٥١٤، رقم ٨٣٢)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٢/٣٦٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/١٧٦)، والبغوي في «معجم الصحابة»: (٢/٤٧١، رقم ٨٥٣)، والدينوري في «المجالسة»: (٤/١٤٦-١٤٧، رقم ١٣١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٥/١٠٧-١٠٨، رقم ٤٧٤٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/١٨٨، رقم ٣٠٨)، بإسناد صحيح، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ورواه -أيضًا- أبو سلمة ومجاهد وعمرو بن دينار عن ابن عباس بنحوه. وزاد الدينوري في روايته: «...، فَقَالَ زَيْدٌ -أي: لابن عباس-: أَرِنِي يَدَكَ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ، فَقَبَّلَهَا زَيْدٌ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ».

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٩-٣٠٣).

مِنْ صُورِ الْاِحْتِرَامِ: اِحْتِرَامُ الْكَبِيرِ

لَقَدْ أَعْطَى الْإِسْلَامُ الْكَبِيرَ حَقَّهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ؛ لِمَا خُصَّ بِهِ مِنَ السَّبْقِ فِي الْوُجُودِ وَتَجْرِبَةِ الْأُمُورِ.

وَإِجْلَالُ الْكَبِيرِ هُوَ حَقٌّ سِنَّهُ؛ لِكَوْنِهِ تَقَلَّبَ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ. (*)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» (٢). وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٨٣).

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٥٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيَالِ» (رقم ١٨٦)، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٣٥١ / تحقيق أيمن البحيري)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٤ / ١٧٨، رقم ٧٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٣ / رقم ١٠٤٧٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رقم ٢٧١).

والحديث بنحوه في «سنن أبي داود» (رقم ٤٩٤٣)، وفي «جامع الترمذي» (رقم ١٩٢٠)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وفي «الجامع» أيضا (رقم ١٩١٩)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وفي (رقم ١٩٢١)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيْسَ مِنَّا»: أَي: لَيْسَ عَلَيَّ سُنَّتِنَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنَّا.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَيَّ مَشْرُوعِيَّةٌ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَوُجُوبِ الرَّحْمَةِ، مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِبَعْضٍ، وَمِنْ مُقْتَضَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ يُوقَّرَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ، لَوْجُودِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَدَيْهِ، وَأَنْ يَرْحَمَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ قَدْ عَقَلَ مَا لَا يَعْقِلُ الصَّغِيرُ، وَعَلِمَ مَا لَا يَعْلَمُ الصَّغِيرُ. (*)

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجَلَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» (٢). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 («يُجَلُّ»: يُعْظَمُ قَدْرُهُ. (*)/٢).

فِي الْحَدِيثِ: وَوُجُوبُ التَّوْقِيرِ مِنَ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ؛ احْتِسَابًا وَطَلَبًا لِلْأَجْرِ كَذَلِكَ، وَرَحْمَةً الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ؛ احْتِسَابًا وَطَلَبًا لِلْأَجْرِ، وَاتِّبَاعًا لِللسُّنَّةِ، وَحِرْصًا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٧٨).

(٢) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٣٥٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيَالِ» (رَقْمُ ١٨٧ / تحقيق: نَجْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَلْفٍ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨ / رَقْمُ ٧٧٠٣ و ٧٨٩٥ و ٧٩٢٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨ / ٣٦٣، ترجمة ٢٠٠٤)، مِنْ طَرَفِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ «السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٥ / ٢٣١، رَقْمُ ٢١٩٦)، وَقَالَ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْمُ ٢٧٣): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٩٠).

عَلَى التَّحَلِّيِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا رَحْمَةُ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ. (*)

وَمِنْ مَظَاهِرِ احْتِرَامِ الْكَبِيرِ: التَّوَسُّعَةُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ؛ فَمِنْ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ: التَّوَسُّعَةُ لِلْقَادِمِ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ إِذَا أَمَكْنَ التَّوَسُّعُ لَهُ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَمَرَ بِإِكْرَامِهِ مِنَ الشُّيُوخِ سِوَاهُ كَانَ ذَا شَبِيهَةٍ، أَوْ ذَا عِلْمٍ، أَوْ لِكُونِهِ كَبِيرَ قَوْمٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ - وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» - : «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ فَأَكْرِمُوهُ» (٢). (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (رَقْمُ ٧١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧، مَسْأَلَةٌ ٢٥٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ رَقْمُ ٥٢٦١) وَ(٦/ رَقْمُ ٦٢٩٠)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٢/ رَقْمُ ٢٢٦٦، ٢٣٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١، تَرْجُمَةٌ ٥١٨)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٣/ ٤٤٥، مَسْأَلَةٌ ٣٣٣٧)، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرُقٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، بِلَفْظٍ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ».

وَهَذَا اللَّفْظُ رَوِيَ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٣٧١٢)، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي رَاشِدٍ، وَأَنْسِ رضي الله عنه، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا. وَالحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣/ رَقْمُ ١٢٠٥).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٨٣ - ١٥٨٤).

وَمِنْ مَظَاهِرِ احْتِرَامِ الْكِبَارِ: إِكْرَامُهُمْ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَالرَّفْقُ بِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

«إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ» أَي: مِنْ تَبَجُّلِهِ وَتَعْظِيمِهِ جَلَّ وَعَلَا «إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»: تَعْظِيمَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَالرَّفْقِ بِهِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ تَعْظِيمِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ لِحُرْمَةِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ.

فَالَّذِي يَتَدَبَّرُ مُتَمَلِّئًا يَرَى أَهْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيَعْلَمُ سُمُوَّ مَنْزِلَتِهَا؛ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَمِنْ تَعْظِيمِهِ: أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ حَقَّ هُوْلَاءِ عَلَيْهِ. (*)

(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٥٧)، وأخرجه أيضا موقوفا ابن المبارك في «الزهد» (٣/ رقم ٣٨٨)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ رقم ٢١٩٢٢) و(٦/ رقم ٣٢٥٦١/ نشر مكتبة الرشد)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ٥٢).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٤٨٤٣)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مرفوعا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ...» الْحَدِيثُ. وَحَسَّنَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رقم ٢٧٤)، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاة» (٣/ رقم ٤٩٧٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (بَابُ: إِجْلَالِ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٩٢-١٥٩٥).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَأْكِيدُ نَبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَوْقِيرِ الْكِبَارِ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَالْإِعْتِرَافِ بِحُقُوقِهِمْ، وَالْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ.

وَفِيهَا: بَيَانُ فَضِيلَةِ وَأَسَاسِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، مَعَ بَيَانِ الْخَيْرِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيْهِ هَذَا الْمُجْتَمَعُ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ خَلَلَ عَظِيمًا جَدًّا يَحْدُثُ فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا لَا يُعْرَفُ لِلْكَبِيرِ حَقُّهُ، وَالنَّبِيِّ ﷺ شَدَدٌ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. (*)

مِنْ مَظَاهِيرِ اِحْتِرَامِ الْكِبَارِ: تَقْدِيمُهُمْ عِنْدَ الْكَلَامِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدِ أَصَابِهِمْ، فَاتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَاتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ.

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبْرٌ كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص:

١٥٨٧-١٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٧١٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٦٦٩)،

مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي الْحَدِيثِ: الْبَدْءُ بِالْكَلامِ لِلْأَكْبَرِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ
أَعْلَمَ وَأَقْدَرَ مِنَ الْكَبِيرِ عَلَى الْبَيَانِ وَالتَّيْسِينِ. (*).

وَمِنْ مَعَالِمِ احْتِرَامِ الْكِبَارِ: الْحَيَاءُ وَالتَّأَدُّبُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ؛ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ
حِينَ بِإِذْنِ رَبِّهَا، لَا تَحْتُّ وَرَقَهَا».

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا لَمْ
يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: «يَا أَبَتِ! وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ».

قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ: «مَا مَنَعَنِي إِلَّا لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكْرِهْتُ». الْحَدِيثُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ سِوَى مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ»^(٣).

«تُؤْتِي أُكْلَهَا» أَي: تُعْطِي ثَمَرَهَا.

«لَا تَحْتُّ وَرَقَهَا» أَي: لَا تُسْقِطُهُ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: يَبْدَأُ الْكَبِيرُ بِالْكَلامِ
وَالسُّؤَالِ)، (ص: ١٦٠٤-١٦٠٧).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمُ ٦١٤٤) وَمَوَاضِعُ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ٢٨١١).

(٣) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (رَقْمُ ٣٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ»: «أَسْنَانُ»: جَمْعُ سِنَّ، بِمَعْنَى: عُمُرٍ؛ يَعْنِي: كِبَارُ الْقَوْمِ وَشُيُوخُهُمْ حَاضِرُونَ؛ أَفَاتَكَلَّمُ أَنَا؟! فَمَا أَعْظَمَ أَدَبَهُ!

وَمَا أَقَلَّ أَدَبَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ!

فِي الْحَدِيثِ: تَوْقِيرُ الْكِبَارِ؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِبَارُ الْمَسْأَلَةَ فَيَنْبَغِي لِلصَّغِيرِ أَنْ يَقُولَهَا. (*)

إِنَّ بَرَحْمَةَ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرَ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ يَحْصُلُ التَّلَافُ بَيْنَ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَالتَّأَخِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ، وَلَا لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (*)(٢).

اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَجَنِّبْنَا مَسَاوِيئَهَا.



وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)(٣).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْكَبِيرُ هَلْ لِلأَصْغَرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟)، (ص: ١٦٠٩ - ١٦١٤).

(*)(٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص: ١٥٩١).

(*)(٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الرِّيَاضِ النَّاصِرَةِ» (المُحَاضِرَةُ الحَامِسَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٢٠ مِنْ سَوَالٍ ١٤٣٤هـ | ٢٧-٨-٢٠١٣م.



الفهرس

٣	مقدمة
٤	قيمة الاحترام في الإسلام
٢٨	من صور الاحترام: احترام الوالدين
٤٢	من صور الاحترام: احترام العلماء
٤٥	من صور الاحترام: احترام الكبير

